١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٢٠٢٠/٤/٦٠
بيروت في ٢١ كانون الأول ٢٠١٨

قرار رقم ١/٢٦٢

سحب مستحضر طبي مهرب من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ و تعديلاته.
بناء على كتاب صيدلية مينافارم الحلبي تاريخ ٢٠١٨/١١/٩ المرفق بكتاب من شركة Panpharma و المتضمن جدول تفصيلي بمبيعات طبخات مستحضر KETAMINE INJ -500MG-10ML ROTEXMEDICA الذي تبين انه غير مسجل في لبنان و غير مصدر اليه.
بناء على تقرير دائرة التفتيش الصيدلي رقم ت-٢٠١٨/١٦٨٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ المثبت وجود مستحضر طبي مدرج في الجدول الثاني من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف مهرب و بالتالي غير مضمون الجودة.
و حفاظاً على السلامة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر الطبي المهرب الآتي بيانه:

Product	Manufacturer / Country
KETAMINE HYDROCHLORIDE INJECTION 50mg Ketamine per ml x **10ml**, for I.M./I.V.	ROTEXMEDICA / GERMANY

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في كافة المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

يبلغ:- التفتيش المركزي
- منظمة الصحة العالمية
- النيابة العامة التمييزية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.